قانون رقم 21 لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (7) من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 المشار إليه النص الآتي :

«وللمجلس الأعلى للقضاء أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية ودوائر الأحوال الشخصية وأعمال التوثيقات الشرعية إلى وكلاء ومستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس» .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 19 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق : 19 فبراير 2014 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (21) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء

تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تنظيم القضاء على أن للمجلس الأعلى للقضاء أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية بالمحكمة الكلية إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية ، ووفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

وقد لوحظ نتيجة للترقيات التي تتم من المحكمة الكلية إلى محكمة الاستئناف ، أن عدداً من السادة المستشارين الذين تمت ترقيتهم كانوا من المتخصصين في قضاء الأحوال الشخصية أثناء عملهم بالمحكمة الكلية ، وأنه يتعذر توفير بدلاء لهم بهذه المحكمة إلا عن طريق ندبهم من محكمة الاستئناف لرئاسة دوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية ولأعمال التوثيقات الشرعية فيها ، أسوة بما يجري عليه العمل تطبيقاً لنص المادة (7) المشار إليه بالنسبة لرئاسة الدوائر الثلاثية بالمحكمة الكلية .

لذا ، فقد اقتضى الأمر تعديل هذا النص بحيث يكون للمجلس الأعلى للقضاء - بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية - أن يندب وكلاء أو مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة دوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية ولأعمال التوثيقات الشرعية بها للمدة ذاتها تحقيقاً لهذه الغاية .